IUG Journal of Islamic Studies E-ISSN: 2410-5201 IUGJEPS
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza P-ISSN: 2410-8715 Vol 30, No 4, 2022, pp 980 -1009

Received on (26-02-2022) Accepted on (09-04-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.4/2022/39

(Comparative Quran Exegesis Study A Male Fornicator Would Only Marry a Female Fornicator or Idolatress…)

Aamer Al-Sharif[*1], Prof. Jihad M. El-Nuseirat[*2]
Interpretation - Faculty of Sharia - University of Jordan[*1,2]

[*]Corresponding Author: a.alsharif.101@gmail.com

Abstract:

This research aims to: Study and analyze a verse in the book of Allah- most High most Majestic- in which was disputed and differed upon. the verse is "A male fornicator would only marry a female fornicator or idolatress" (Sura An-Nour:3); Because attributing Nikah in this Ayah to lawful marriage does not serve the context of mentioning idolator and idolatress. And, referring Nikah to sexual-intercourse isn't compatible with other hadiths which explains the relevance to this Ayah, as this dispute stems from the Quran interpreter's different interpretations in explaining the word Nikah, whether it means contract or sexual- intercourse, and whether the verse initially meant to be as a predicate or as in prohibition? Moreover, it was of importance to study the opinions of the interpreters in the verse, as well as collecting, relating, processing, and elaborating on those given opinions; to reach a conclusion which is closer to nuanced and more precise one to reveal Allah's reason of revelation.

Keywords: Comparative Quran Exegesis, Fornicators Marriage, A male fornicator would only marry a female fornicator or idolatress.

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً.. دراسة تفسيرية مقارنة

عامر "محمد عدنان" الشريف[1] ، أ.د. جهاد محمد النصيرات[2]
التفسير-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية [1,2]

الملخص:

يتناول هذا البحث: دراسة وتحليل آية من كتاب الله -عز وجل- أشكل وأعضل معناها، وتباينت الآراء فيها، وهي قول الله تعالى: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً..} [النور: 3]؛ ذلك لأنّ حمل النّكاح في الآية على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة والمتعلقة بالآية، وهو ناشئ من خلاف المفسرين في دلالة لفظة النّكاح، هل هي بمعنى العقد أم الوطء؟ وهل صدر الآية على الأصل في الخبرية أم يراد به النّهي؟ لذلك كان من المهم دراسة أقوال المفسرين في الآية، وجمعها، وتوجيهها والموازنة بينها، والبناء عليها؛ للوصول لنتيجة أقرب للدقة في تجلية مراد الله منها.

كلمات مفتاحية: التفسير المقارن، نكاح الزناة، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنّ من أهمّ مناهج تأويل كلام الله سبحانه وتعالى المنهج الذي يعتمد على دراسة أقوال المفسرين، وجمعها؛ لتوجيهها والموازنة بينها، والبناء عليها؛ للوصول لنتيجة أقرب إلى الدّقة، ذلك لأنّ مثل هذه الدراسة تجمع بين المنهج التّحليلي والمنهج النّقدي، وعليه فإنّ دراسة قول الله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3] حري به أن يكون بهذه المنهجيّة؛ لما أشكل من معناها وكثر الخلاف فيها، فتكون خطّته، كما يلي:

مشكلة البحث:

أن آية سورة النور: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً..} [النور: 3] أُشكل وأُعضل معناها، وتباينت وكثرت الآراء فيها، ذلك لأنّ حمل النّكاح في الآية على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة والمتعلقة بالآية، ولذلك تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما تفسير الآية الثالثة من سورة النور؟ وينبثق عنها الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي أسباب الاختلاف والثمرة؟
2. ما الأدلة التي اعتمد عليها المفسرون في توجيه الآراء التفسيرية للآية؟
3. ما مناقشة الأدلة والترجيح؟

أهميّة البحث

تكون أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. أنه مهم لطلبة الدراسات العليا في التفسير المقارن.
2. أنه مطلوب لطلبة العلم الذين يعتنون بدراسة آيات الأحكام في القرآن الكريم.

أهداف البحث:

1. بيان أقوال المفسرين في الآية وتصنيفها وضبطها لتتضح أسباب الاختلاف وثمرتها.
2. بيان الأوجه الأصوليّة في فهم دلالة الآية من خلال مناقشة أدلة المفسرين.
3. تحليل دلالات الآية للترجيح بين الأقوال ما أمكن.

الدّراسات السّابقة:

لم يقع الباحثان على دراسة متخصصة، تتناول دراسة الآية الثالثة من سورة النّور بمنهجيّة تفسيريّة مقارنة، تجمع الأقوال، وتصنّفها على منشأ الخلاف الأصولي وتناقشها، وتحلل دلالات ألفاظ الآية؛ إلا ما ذكر في كتب تفسير القرآن الكريم، أو المصنّفات الفقهيّة.

ومن الدراسات التي تناولت دراسة سورة النور –المشروع الذي أقيم في جامعة العلوم الإسلامية لتفسير القرآن الكريم تفسيرا مقارنا– دراسة بعنوان: **التفسير المقارن للسور القرآنية (النور، الفرقان، الشعراء، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان)**، نال بها سعيد عبد الهادي العقايلة درجة الدكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية (2012)، الأردن، ولم تتناول هذه الدراسة الحديث عن تفسير الآية الثالثة من سورة النور.

ومن الأبحاث التي تناولت دراسة حكم نكاح الزناة:

الجليفي، عادل بن عبد العزيز، نكاح الزاني(دراسة قرآنية فقهية)، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، جامعة الإمام سعود الإسلامية، 2021.

وقد تناول الجليفي في هذه الدراسة الآية –محل البحث– بطريقة فقهية أكثر من هي تفسيرية، فلم يستوعب كل أقول المفسرين، ولم يرتبها على أصل الخلاف الأصولي – لذلك ذكر آراء منفصلة قد تدخل تحت نفس التخريج الأصولي ولم يجمعها–، ولم يحلل دلالات ألفاظ الآية إلا ما ذكره في التمهيد من تعريف النكاح والزنا، وتطرق لموضوعات خارج دلالات تفسير الآية وهي قضايا يبحثها الفقهاء، من مثل: حكم تزويج الزانيين من بعضهما قبل وبعد التوبة، وقضية استبراء الرحم، وغيرها من القضايا الفرعية التي لا تدل عليها الآية أصالة.

ورغم أن الآية قد عرض لها في تفاسير القرآن الكريم، لكنها مشكلة ومعضلة، كما ذكر ابن عاشور، والشنقيطي وغيرهما. ما دفع الباحثين لدراسة الآية وفق منهجية التفسير المقارن، لما فيها من؛ جمع شتات المسألة والأقوال في مكان واحد، وتخريج أدلتها على الأصول، والتحليل والتدليل لها، مما يوضح ويجلي الآراء، وبيان الراجح منها، دون استطراد أو تطويل، بالاقتصار على محل النزاع، وهو أدعى لتحقيق الفائدة التفسيرة لتجلية مراد الله –سبحانه وتعالى– بقدر الطاقة البشرية.

إنّ المنهج الذي سيتبعه البحث في هذه الدّراسة هو:

1. المنهج الاستقرائي: حيث سيتم استقراء كتب التفسير، وجمع الأقوال في الآية.
2. المنهج المقارن: حيث سيتم مقارنة الآراء المستقراءة ونقدها.
3. المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال النظر في الآراء المستخرجة، ودراستها، وتحليل دلالات ألفاظ الآية، وتخريجها على الأصول.

خطّة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأقوال التفسيرية في الآية.

المطلب الأول: آراء المفسّرين في الآية.

المطلب الثاني: أدلّة المفسّرين ومناقشتها.

المبحث الثاني: تحليل دلالات ألفاظ الآية والتّرجيح.

المطلب الأول: تحليل دلالات ألفاظ الآية.

المطلب الثاني: التّرجيح.

الخاتــمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد:

سورة النور: سورة مدنية باتّفاق(1)، تناولت ضبط وتشريع ما يتعلق بالأمن المجتمعي، وعلى رأسها حفظ الأسرة بحفظ النّسل، ومن جملة القضايا التي نظّمتها السّورة: آدَابُ الاستئذانِ، وغضّ البصر وحفظ الفرج، وزينة المرأة، وتسهيل الزواج على الشّباب، ومنع إشاعة الفواحش، والإشاعة، وغيرها من القضايا التي تحفظ أمن المجتمع الدّاخلي.

ولذلك يقول سيّد قطب: "هذه سورة النّور.. يذكر فيها "النّور" بلفظه متّصلا بذات الله: {اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ} ويذكر فيها النّور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة. وهي آداب وأخلاق نفسيّة وعائلية وجماعية، تنير القلب، وتنير الحياة، ويربطها بذلك النّور الكونيّ الشّامل أنّها نور في الأرواح، وإشراق في القلوب، وشفافية في الضّمائر، مستمدة كلها من ذلك النّور الكبير"(2).

ومن هذا النور بيان المحرمات والحدود، فيهتدي المؤمنون بنورها لبناء الأسرة، وهي أول لبنات المجتمع، وعلاقة الزوج بقسيمه أول لبنات الأسرة، وهذه العلاقة لابد لها من نور تنشأ عليه لتهتدي به بين الظلمات، فتسلم الأسرة أولا، لتنهض الأمة.

المبحث الأول: الأقوال التفسيرية في الآية

اختلف المفسرون في قول الله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً..} [النور: 3]، وسبب خلافهم عائد لتخريجهم دلالة الغرض من جملة الآية، هل هو على أصله في الخبرية أم يراد به الإنشاء؟ ثم اختلفوا في دلالة لفظة النكاح، هل هي بمعنى العقد أم الوطء مما أدى –هذا الاختلاف– لتباين الثمرة، والتي هي معرفة مراد الله من كلامه، حتى أعضل وأشكل معناه وتباينت الآراء فيه.

المطلب الأول: آراء المفسرين في الآية

تنقسم آراء العلماء في الآية إلى رأيين رئيسين، وذلك من خلال دلالة الآية الخبرية؛ فإمّا أن تكون خبرا على أصله، أو خبرا يراد به الإنشاء، ثمّ يتفرّع ذلك إلى اتجاهين من حيث؛ دلالة لفظة النّكاح على العقد أو الوطء، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: الآية على أصل الخبرية:

أولا: من قال: إنّ النّكاح بمعنى الوطء.

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 158/1.

(2) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2485/4.

1. إنّ الزّاني لا يزني إلا بزانية من بغايا المدينة، وذلك **بتخصيص** عموم الزّناة **ببغايا المدينة**، وحرم الزّنا على المؤمنين. ذهب إلى هذا الرّأي: الفرّاء(1).
2. الزّاني لا يزني إلا بزانية **بعموم لفظه**، وحُرّم الزّنا على المؤمنين. ذهب إلى هذا القول: ابن عباس(2) –رضي الله عنهما، وعكرمة، وسعيد بن جبير(3)، والطبري(4)، وابن عطية(5)، وابن العربي(6)، ومحمود النيسابوري(7)، وابن الفرس(8)، والقرطبي(9)، وابن جزي(10)، وأبو حيان(11)، وابن كثير(12)، والثعالبي(13).

ثانيا: من قال إنّ النّكاح بمعنى العقد

1. من قال: إنّ عموم لفظة الزاني والزانية **مخصوص** بأهل الكتاب أو بأهل الشّرك، وهم من اشتُهر عنهم فعل الزّنا بالأجر، وحُرّم زواجهنّ من المؤمنين.

(1) الفراء، **معاني القرآن**، 245/2.

(2) إسناده صحيح. الصنعاني، **تفسير عبد الرزاق**، 427/2.

(3) رواه الصنعاني عن عكرمة وسعيد بن جبير. الصنعاني، **تفسير عبد الرزاق**، 425/2.

(4) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 101/19.

(5) يرى ابن عطية أن الغاية من الصيغة تشنيع أمر الزنا وأنه محرم على المؤمنين. ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 162/4.

(6) وجوز ابن العربي أن يكون النكاح بمعنى **العقد**، فقال: " وَإِنْ أَرَدْنَا بِهِ الْعَقْدَ كَانَ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَةَ زَانٍ، أَوْ يَتَزَوَّجَ زَانٍ الزَّانِيَةَ، وَتَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَرَحِمُهَا مَشْغُولٌ بِالْمَاءِ الْفَاسِدِ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ قَدْ اُسْتُبْرِئَتْ. فَإِنْ كَانَ رَحِمُهَا مَشْغُولًا بِالْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ زِنًا، لَكِنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ. وَأَمَّا إنْ اُسْتُبْرِئَتْ فَذَلِكَ جَائِزٌ إجْمَاعًا". **قلت: وهذا يصرف المعنى عنده من الخبرية إلى الإنشاء**. انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، 339/3.

(7) نجم الدين النيسابوري، **إيجاز البيان في معاني القرآن**، 595/2.

(8) ابن الفرس، **أحكام القرآن**، 330/3.

(9) ذكره وارتضاه. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 167/12.

(10) خبر يراد به التشنيع على الزناة. ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، 60/2.

(11) أبو حيان، **البحر المحيط في التفسير**، 9/8.

(12) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 9/6.

(13) الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، 168/4.

ذهب إلى هذا القول: مقاتل بن سليمان(1)، ويحيى بن سلام(2)، ومكي بن أبي طالب(3)، وابن حزم الظاهري(4)، والواحدي(5)، والكيا الهراسي(6)، وابن عاشور(7).

2. الآية خبر بمعنى: أنّ الفاسد الزّاني **لا يرغب** بالزّواج إلا بفاسدة زانية مثله في الأعمّ الأغلب، والزّانية كذلك، وحُرّم هذا على المؤمنين، والتّحريم في الآية للتنزيه في أغلب كلامهم.

(1) مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان**، 183/3.

(2) ابن سلام، **تفسير يحيى بن سلام**، 426/1.

(3) مكي بن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وجمل من فنون علومه**، 5029/8.

(4) قال ابن حزم: " ولا يحل لزانية أن تنكح أحدا، لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ. ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة، لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ. فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبدا". **قلت:** يفهم من كلامه أن يرى الجزء الخبري من الآية مخصوص بالمشركين وأهل الكتاب ثم حرم ذلك على المؤمنين على عمومه من الزناة المسلمين. انظر: سامورو، **آراء ابن حزم في التفسير من سورة التوبة إلى نهاية سورة النور**، ص417.

(5) الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ص756.

(6) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، 296/4.

(7) ابن عاشور، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، 155/18.

ذهب إلى هذا القول: القشيري(1)، والزمخشري(2)، والرازي(3)، والبيضاوي(4)، والنسفي(5)، وابن عادل(6)، والإيجي محي الدين(7)، والشربيني(8)، وأبو السعود(9)، والمظهري(10)، وابن عجيبة(11)، والشوكاني(12)، وصديق خان(13)، والمراغي(14)، وفريد وجدي(15)، وحسنين مخلوف(16).

3. خبر بمعنى: أنّ الفاسد الزّاني **لا يجد** من يقبله زوجًا إلّا من كان مثله، وحُرّم ذلك على المؤمنين.

(1) هذا يفهم من قول القشيري: الناس أشكال فكلّ نظير مع شكله، وكلّ يساكن شكله.. فأهل الفسادِ الفسادُ يجمعهم– وإن تباعد مزارهم وأهل السداد السداد يجمعهم– وإن تناءت ديارهم. القسيري، **لطائف الإشارات**، 594/2.

(2) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 211/3.

(3) الرازي، **مفاتيح الغيب**، 318/23.

(4) قال: "عبر التحريم للتنزيه". البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 99/4.

(5) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، 487/2.

(6) قال ابن عادل: "إنَّ الزاني لا يرغب إلا في زانية، فهذا محرم على المؤمنين، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزويج بالزانية". ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، 287/14.

(7) يرى أن التحريم بمعنى التنزيه. الإيجي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، 107/3.

(8) الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، 597/2.

(9) يرى أبو السعود أن التحريم للتنزيه. أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، 156/6.

(10) المراد التنزيه. المظهري، **التفسير المظهري**، 443/6.

(11) يرى التنزيه. ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، 9/4.

(12) للزجر. الشوكاني، **فتح القدير**، 7/4.

(13) صديق خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، 167/9.

(14) المراغي، **تفسير المراغي**، 71/18.

(15) فريد وجدي، **المصحف المفسر**.

(16) مخلوف، **صفوة البيان لمعاني القرآن**.

ذهب إلى هذا الرأي: السعدي(1)، وأبو زهرة(2)، وإبراهيم القطان(3).

المسألة الثانية: الآية أصلها خبر يراد به الإنشاء

1. **من قال: إنّ النّكاح بمعنى العقد.**

1. من قال: إنّ الآية خبر يراد به النّهي، أي: لا يزوج، وحُرّم هذا الزّواج على المؤمنين.

ذهب إلى هذا الرّأي: ابن عبد البرّ 4، والميرغنيّ(5)، والآلوسي(6)، والقاسمي(7).

2. من قال: إنّ الآية نهي في عموم الزّناة، ثمّ نسخت حرمة زواج المؤمنين منهم.

ذهب إلى هذا الرّأي: سعيد بن المسيّب(8)، وابن زمنين(9).

3. من قال: إنّ الزّاني المحدود لا يتزوّج إلا زانية محدودة.

ذهب إلى هذا الرّأي: الحسن البصري(10).

(1) أخذ بظاهر التحريم. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص:561.

(2) قال أبو زهرة: " وبظاهر الآية أخذ بعض الفقهاء، ومنهم الظاهرية والحنابلة أو بعضهم، وبعض قليل من الشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية على أن نكاح الزناة ليس بفاسد". أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، 5143/10.

(3) أخذ بظاهر التحريم. القطان، **تيسير التفسير**، 489/2.

4 الصوفي، محمد، **جهود الحافظ ابن عبد البر في التفسير**، ص297.

(5) الميرغني، **تاج التفاسير لكلام الملك الكبير**.

(6) النهي عنده بمعنى لا يليق. الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 282/9.

(7) القاسمي، **محاسن التأويل**، 324/7.

(8) أخرجه الإمام الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب. الشافعي، **الأم**، 158/5.

(9) ابن أبي زمنين، **تفسير القرآن العزيز**، 221/3.

(10) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، 541/3.

جدول ملخص الأقوال في الآية:

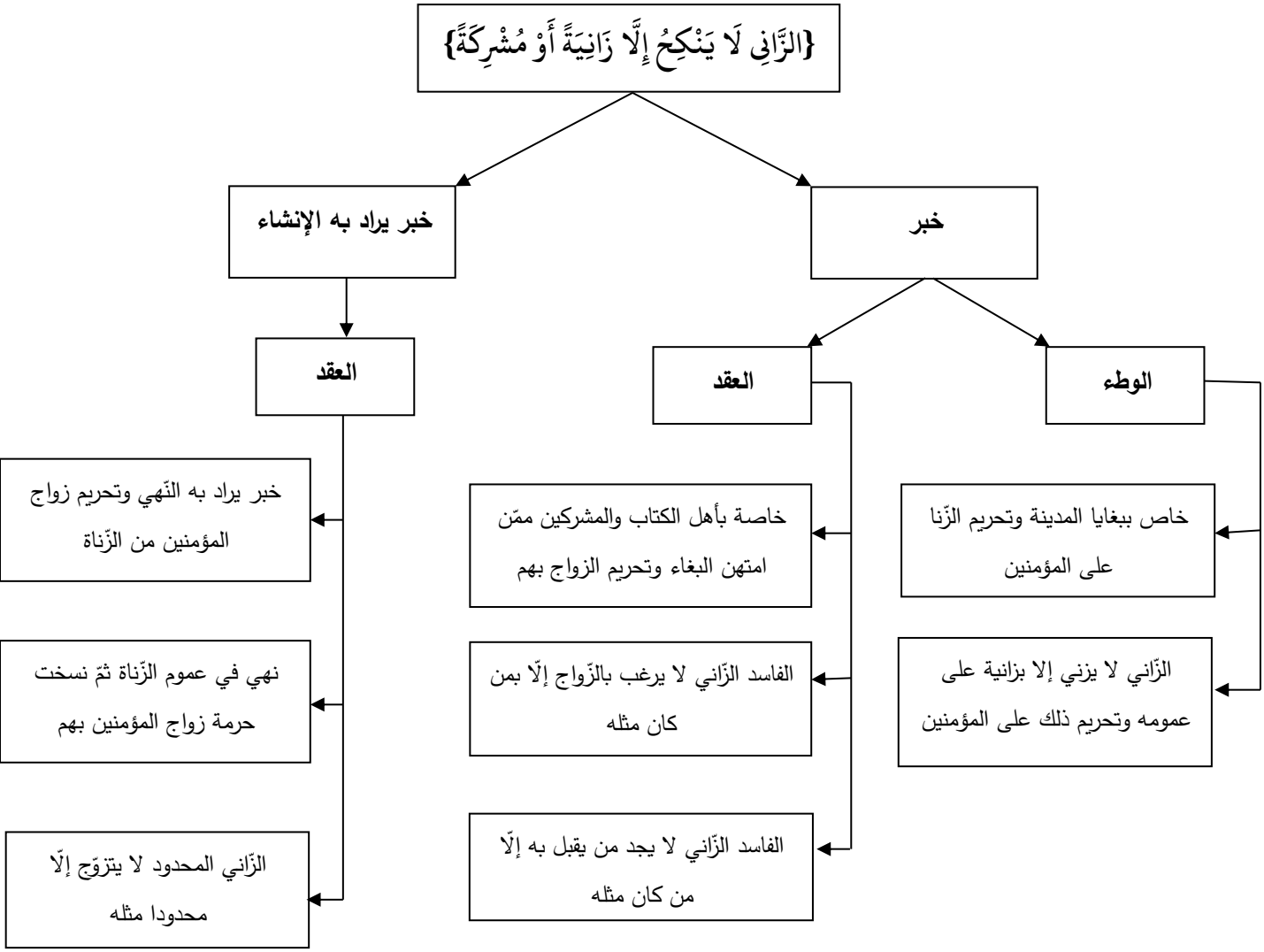

المطلب الثاني: أدلة المفسرين ومناقشتها

أولا: من قال: إن الزاني لا يزني إلا ببغي، وذلك بتخصيص عموم الزناة ببغايا المدينة، وحرمة الزنا على المؤمنين.

قلتُ: وهذا الرأي يرى أن الألف واللام في (الزاني، الزانية) للعهد؛ أي أن العموم مخصوص بنساء مخصوصات ذكرن في روايات أسباب النزول والمناسبات. والألف واللام في (المؤمنين) للاستغراق.

أدلة هذا الرأي:

قال الفراء: "يُقال: الزاني لا يزني إلا بزانية من بغايا كنّ بالمدينة، فَهمَّ أصحاب الصُفَّة أن يتزوجوهنّ فيأووا إليهن ويُصيبوا من طعامهن، فذكروا ذَلِكَ للنّبيّ عَلَيْهِ السَّلَام فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هَذَا، فأمسكوا عَن تزويجهنّ لَمَّا نزل {وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يعنى الزّاني"(1).

1. روى الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: 3] قَالَ: "كُنَّ نِسَاءً مَرَارِدَ بِالْمَدِينَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ""(2).

قلت: وإن كانت الرواية صحيحة إلّا أنّ الاستدلال بها على ما ذهب إليه الفرّاء لا يصح؛ لأنّ الرواية تدلّ على أنّ معنى النّكاح في الآية الزّواج لا ما ذهب إليه الفرّاء في أنّها بمعنى الوطء. وإنّما يصحّ الاستدلال بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في أنّ المراد من النّكاح الوطء، ووجه التّخصيص ببغايا المدينة من الدّليل الأوّل. لكن يبقى إشكال سبب النزول الذي استدلّ به يردّ هذا الرأي.

ثانيا: من قال: إنّ الزّاني لا يزني إلا بزانية بعموم لفظه، وحرمة الزنا على المؤمنين.

قلت: وهذا الرأي يرى نفس دلالة الرأي الأول إلا في الألف واللام في (الزاني، والزانية) عنده للاستغراق، وهو القياس؛ لأن الألف واللام الداخلة على اسم الفاعل: اسم موصول بمعنى الذي والتي، والأسماء الموصولة من ألفاظ العموم.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بما روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس –رضي الله عنهما: "{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِالنِّكَاحِ، إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ"(3).

(1) الفراء، **معاني القرآن**، 245/2.

(2) قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 430/2.

(3) قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح. ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، 2522/8.

مناقشة هذا الرأي:

1. **إن قيل:** وأي فائدة من هذا الخبر!

قلتُ: إنّما سيق الخبر للتّشنيع على فاعليه فإنّ نفس المؤمن تنفر من وطء امرأة لا تَرُدّ يد لامسٍ ورحمُها مشغولٌ بماء غيره، أو من قد تشاركه غيره، وإن كان هامًّا بها حرامًا، والمؤمنة كذلك. وهذا من مثل قول النبي –صلى الله عليه وسلم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"(1).

2. **وإن قيل:** يردّ هذا الرّأي الاستعمال القرآني للفظة النّكاح، فلم ترِد في القرآن إلا بمعنى العقد.

قلتُ: قد أورد بعض المفسرين أن هذه الدعوة ينقضها أن النبي – صلى الله عليه وسلم– فسر النّكاح بالوطء في قوله تعالى: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}. فكيف يدعى أن الاستعمال القرآني للفظة في النّكاح فقط، ولو قالوا إنّ أكثر الاستعمال القرآني بهذا المعنى لصحّ. وعليه فلا يصحّ الاستدلال بهذا الدّليل على ردّ هذا الرأي، لأنّ القرآن استعمل النّكاح وأراد الوطء، وإن كان في موضع واحد.

قلتُ: ستناقش هذا الدعوة بتفصيل عند تحليل دلالات الألفاظ.

ثالثا: من قال: إنّ عموم لفظة الزّاني والزّانية مخصوص بأهل الكتاب أو بأهل الشّرك، وهم من اشتُهِر عنهم فعل الزّنا بالأجر، وحرّم زواجهنّ من المؤمنين.

أدلّة أصحاب هذا الرّأي:

1. ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أن مَرْثَدَ بن أبي مرثَدٍ الغَنَويَّ كان يحمِلُ الأسارى بمكّة، وكان بمكّة بغيٌّ يقالُ لها عَنَاقُ، وكانت صديقَته، قال: جئتُ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم –، فقلتُ: يا رسولَ الله أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قال: فسكتَ عنّي، فَنزلَتْ {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} فدعاني فقرأها عليّ وقال: "لا تنكحها"(2).
2. واستدلال أصحاب هذا الرّأي بروايات أسباب النّزول والمناسبات، والتي بمجملها تدلّ على أنّ الموصوفات بالزّنا هنّ بغايا المشركين وأهل الكتاب، وحرمة الزّواج من نساء أهل الكتاب كونهنّ غير محصنات لقول الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5]، ووجه تحريم نكاح بغايا المشركين من جهة شركهنّ لقول الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221].

(1) متفق عليه. البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، 104/7. ومسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، 76/1.

(2) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. انظر: أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، 396/3.

رابعا: من قال: إنّ الفاسد الزّاني لا يرغب بالزّواج إلا بفاسدة زانية مثله في الأعمّ الأغلب، والزّانية كذلك، وحرّم هذا الزّواج على المؤمنين.

أدلّة أصحاب هذا الرّأي:

1. وجه تحريم زواج المؤمن من جهة التّشبه بالفساق، وحضور موقع التّهمة، والتّسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد، ومجالسة الخطّائين كم فيها من التعرّض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزّواني والقحاب؛ وقد نبه على ذلك بقوله: {وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ} [النور:32](1).
2. **قلتُ:** ولعلّهم قالوا بذلك لصيغة الحصر في الآية، والّذي يفهم منه أنّ الزّاني يرغب بمن كان مثله في عمل السوء.
3. قال الشّوكانيّ: وسبب النّزول يشهد الرّأي(2).

قلتُ: بل سبب النّزول لا يشهد بذلك، لأنّ سبب النّزول الصّحيح يتحدث عن مسلم دعته بغي يعرفها للزّنا فأبى عليها، وسأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم زواجها فنزلت الآية، أو أنّ فقراء المسلمين رأوا أن يتزوّجوا من البغايا لينفقنَ عليهم. بينما الرّأي في تأويل الآية هنا يتحدّث عن رغبة الزّاني بمن كان مثله في الفاحشة.

ثمّ لا يسلم أنّ غالب الزّناة لا يرغبون بنكاح إلّا من كان مثلهم، لأنّ الواقع يشهد بخلافه، قال الآلوسيّ: " لا يكاد يسلم أنّ الغالب عدم رغبة من شأنه الزّنا في نكاح العفائف ورغبته في الزّواني، أو المشركات، فكثيرا ما شاهدنا كثيرا من الزّناة يتحرّون في النّكاح أكثر من تحرّي غيرهم، فلا يكاد أحدهم ينكح من في أقاربها شبهة زنا فضلا عن أن تكون فيها، وقليلا ما سمعنا برغبة الزّاني في نكاح زانية أو مشركة"(3).

خامسا: من قال: إن الآية خبر بمعنى أنّ الفاسد الزّاني لا يجد من يقبله زوجا إلّا من كان مثله، وحرّم ذلك على المؤمنين.

قلتُ: وهذا ما يشهد له الواقع في أنّ المؤمن العفيف تعفّ نفسه عن زواج من لا يحفظ عليه نسله، والمؤمنة العفيفة لا تقبل زواج من لا يحفظ عليها دينها. فتكون النتيجة أنّ الزّاني لا يجد من يتزوجه من المؤمنين، ولو وجد ذلك فإنّ هذا الزّواج محرّم حتّى يتوب الزّاني.

(1) الزمخشري، **الكشاف**، 211/3.

(2) الشوكاني، **فتح القدير**، 7/4.

(3) الآلوسي، **روح المعاني**، 284/9.

والنّبي صلّى الله عليه قال:" الدّنيا متاع، وخير متاع الدّنيا المرأة الصّالحة"(1)، وقال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدّين، تربت يداك "(2). وقال أيضا: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"(3).

سادسا: من قال إن: الآية خبر يُراد به النّهي؛ أي لا ينكح بالجزم، وحرّم هذا الزّواج على المؤمنين.

يَرِد على هذا الرّأي أنّ العموم في (الزّاني والزّانية) للاستغراق فيدخل فيه كلّ زانٍ/ زانية (كتابيّ، مشرك، مسلم)، فإذا كان كذلك؛ يرد اعتراض: هل أهل الكتاب والمشركون مخاطبون بفروع الشريعة؟!

سابعا: من قال: إنّ الآية نهي في عموم الزّناة، ثمّ نسخت حرمة زواج المؤمنين منهم.

أدلّة هذا الرّأي:

من أدلّة هذا الرّأي ما روي عن سعيد بن المسيب بنسخ الآية، وتابعه عليه الإمام الشافعي وغيره.

قلت: القول بنسخ حرمة زواج المؤمن من الزّانية المسلمة والعكس ضعيف، إلا إذا ثبت أنّ الحلّ كان في المدينة، وأنّ النّاسخ متأخر، والنّسخ لا بدّ له من دليل محكم يرجع إليه.

فإن قيل: النّاسخ هو قول الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32].

قلتُ: إنّ لفظ الأيامى لفظ عام، والعام لا ينسَخُ الخاصّ كما في مذهب الجمهور، كما أنّ في هذا إدخال للمشركة في عموم لفظة (الأيامى) فيستلزم منه حل نكاح المشركة بالنّاسخ، ثمّ نسخ النّاسخ بآية تحريم الزّواج من المشركة. وهذا ضعيف وغير متحقق.

قلتُ: خبر عمرو بن العاص في طلب مرثد نكاح عناق وهي مشركة يدل بمفهومه أنّ آية تحريم نكاح المشركة لم تنزل بعد، ممّا يقوّي هذا الرّأي، لكن غياب النّاسخ الصّريح يضعّفه بالمجمل.

ثامنا: من قال: إنّ الزّاني المحدود لا يتزوّج إلا زانية محدودة.

أدلّة هذا الرّأي:

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، 1090/2.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، 7/7.

(3) الترمذي، **سنن الترمذي**، 386/3.

روى ابن أبي شيبة في مصنّفه عن الشّعبيّ بإسناد صحيح، قال: "أحلّ نكاح الزّاني الزّانية" قال: وسألت الحسن فقال لنا: "لا يعني في المستور، ولكن المحدود لا يتزوّج إلا محدودة"(1).

قلتُ: ولعلّ من أدلّتهم ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "لا يَنْكِحُ الزَّاني المجلودُ إلا مِثلَه"(2).

قلتُ: إذا كان الحديث صحيح –وهو كذلك– فلا يدلّ بنصّه على هذا المذهب، لأنّ الحديث خبر يراد منه –في الغالب– أنّ من اشتُهِر بالزّنا وحُدّ لذلك لا يقبل به إلا من كان مثله، أو محتمل كما ففي هذه الآية.

1. **فإن قيل:** إنّ عليًّا–رضي الله عنه– "أتي بمحدود تزوّج امرأة غير محدودة ففرق بينهما"(3).

قلتُ: هذه الرواية ضعيفة من وجهين، فقد رواها ابن أبي شيبة عن ليث عن ابن سابط أنّ عليًّا. وليث هذا، هو: ليث بن أبي سليم بن زنيم(4) ، ضعيف الحديث، وابن سابط، هو: عبد الرحمن بن عبد الله ابن سابط(5)، ثقة كثير الإرسال، ولم يصرّح بالسّماع هنا.

2. وإن قيل: إنّ هذا مرويّ أيضًا عن أبي هريرة. فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، أنّ مولاة لبني حارثة جلدت حَدّ الزّنا فأراد رجل أن يتزوّجها فاستشار أبا هريرة، فقال: "لا، إلّا أن تكون عملت مثل عملها"(6).

قلتُ: وهذا الإسناد ضعيف أيضًا، فموسى بن عبيدة منكر الحديث.

3. **فإن قيل:** إنّ ظاهر الآية يدلّ على أنّ الزّاني المحدود لا يتزوّج إلا مثله، لأنّ قول الله {الزّاني}، و{الزّاني} دلّ بمفهومه أنّه من ثبت عليه الزّنا، وإذا ثبت ذلك وجب عليه الحدّ، فكان محدودًا.

قلتُ: هذا محتمل، لكن يعترض عليه أنّ اللفظ عام يستغرق جميع الموصوفين بالزّنا. وهذا ظاهر من دلالة صيغة اسم الفاعل، أي جميع الموصوفين بالفعل.

---

(1) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**3/541.

(2) قال الشيخ الألباني: صحيح. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو داود، **سنن أبي داود**، 3/396.

(3) ابن أبي شيبة، **المصنف**، 3/241.

(4) قال ابن حجر: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص:649.

(5) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص457.

(6) ابن أبي شيبة، **المصنف**، 3/241.

قلتُ: وهذه الآية مشكلة من عدّة وجوه وقد أُعضل معناها كما ذكر ابن عاشور(1). وقال الشنقيطي في أضواء البيان: "هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقًا؛ لأنّ حمل النّكاح فيها على التّزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النّكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلّقة بالآية، فإنّها تُعيّن أنّ المراد بالنّكاح في الآية: التّزويج، ولا أعلم مخرجًا واضحًا من الإشكال في هذه الآية إلّا مع بعض تعسّف"(2).

وعليه فلا بدّ من تحليل دلالات ألفاظ الآية محاولة لتجلية ما أعضل منها وضبط مفهومها، وهو ما نُحاول إظهاره في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تحليل دلالات الآية والتّرجيح

المطلب الأوّل: تحليل دلالات ألفاظ الآية

تحليل دلالات ألفاظ قول الله تعالى: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور:3]

المسألة الأولى: الزّاني/الزّانية:

أولا: معنى الزنا:

زنا: الزّنا وطء من غير عقد شرعي(3).

ثانيا: الزنا في الاستعمال القرآني:

(1) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 152/18.

(2) يرى الشنقيطي أن أقرب الأقوال في الآية – ولا يخلو من تعسّف كما قال– القول إن لفظة النكاح مشترك بين الوطء والعقد. الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 425/5.

(3) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص384.

ورد لفظ الزنا في القرآن في عدة مواضع (الزنى(1)/يزنون(2)/يزنين(3)/ الزاني(4)/ الزانية)، وكلها تدل على فاحشة الوطء بغير عقد شرعي.

ثالثا: دلالة استعمال صيغة اسم الفاعل (الزّاني/الزّانية)

يقول الإمام الرّازيّ: "إنّ اسم الفاعل يدلّ في كثير من المواضع على ثبوت المصدر في الفاعل ورسوخه فيه، والفعل الماضي لا يدلّ عليه، كما يقال: فلان شرب الخمر، وفلان شارب الخمر، وفلان نفذ أمره، وفلان نافذ الأمر، فإنّه لا يفهم من صيغة الفعل التّكرار والرّسوخ، ومن اسم الفاعل يفهم ذلك"(5).

وممّا يرجّح أنّ صيغة اسم الفاعل في الآية تدلّ على الثّبوت، رواية عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أن مَرْثَدَ بن أبي مرثَدٍ الغَنَويَّ كان يحمِلُ الأسارى بمكّة، وكان بمكّة بغيٌّ يقالُ لها عَنَاقُ، وكانت صديقَته، قال: جئتُ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم –، **فقلتُ:** يا رسولَ الله أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قال: فسكتَ عني، فَنزلَتْ {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} فدعاني فقرأها عليَّ وقال: "لا تنكحها"(6). وقوله: "**بغيّ**" **دلّ على ثبوت الفعل منها وتكراره**، وعليه اسم الفاعل في الآية يدلّ على أنّ صاحب فعل الزّنا في الآية المراد منه: **من كان متلبّسًا بالفعل ظاهرًا عليه من كثرة تكراره**.

لكن لا يفهم من الصّيغة أنّها محصورة في البغايا أو من تكرّر منه فعل الزّنا بأجر فقط، بل كلّ من تلبّسه الفعل وعُرِف به.

وعليه فدلالة الصّيغة في (الزّاني/الزّانية): **تشير إلى كلّ من ثبت عليه الفعل سواء أكان ممّن امتهن الفعل واشتُهِر عنه، أو من قامت عليه البيّنة.**

المسألة الثانية: ينكِح

أولا: معنى لفظة ينكِح

(نكح): النّون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنّكاح يكون العقد دون الوطء. يقال نكحت: تزوّجت. وأنكحت غيري(7).

---

(1) قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]

(2) قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: 68]

(3) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الممتحنة: 12]

(4) قال تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3]

(5) الرازي، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**1420هـ، 27/25. وانظر: السامرائي، **معاني النحو**، 176/3.

(6) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. انظر: أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، 396/3.

(7) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 475/5.

يقول الرّاغب: "أصل النِّكَاحُ للعَقْدِ، ثم استُعِيرَ للجِماع، ومُحالٌ أن يكونَ في الأصلِ للجِمَاعِ، ثمّ استعير للعَقْد، لأَنَّ أسماءَ الجِمَاعِ كلَّهَا كِنَايَاتٌ لاسْتِقْبَاحِهِمْ ذكرَهُ كاسْتِقْبَاحِ تَعَاطِيهِ، ومحال أن يَسْتَعِيرَ منَ لا يَقْصِدُ فحْشاً اسمَ ما يَسْتَقْظِعُونَهُ لما يَسْتَحْسِنُونَهُ"(1).

وممّا يدلّ على أنّ النّكاح ليس في أصل وضعه بمعنى الوطء، أنّ من عادة العرب تكنية الوطء بما يدل عليه، وبما أنّ النّكاح مقدمة الوطء ولا يحلّ الوطء إلا به، كني عن الوطء بالنّكاح.

ثانيا: الاستعمال القرآني

إن قيل: إنّ الاستعمال القرآني للفظة يدلّ على أنّ النّكاح يستعمل في الوطء كما استعمل في النّكاح، ودليل ذلك قول الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[البقرة:230]، فإن الآية تدلّ أنّ المراد من النّكاح الوطء، والنّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– فسّر النّكاح بالوطء وذلك بما روته أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أنّ امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله، إنّ رفاعة طلّقني فبَتّ طلاقي، وإنّي **نكحت** بعده عبد الرّحمن بن الزّبير القرظيّ، وإنّما معه مثل الهُدْبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"(2). وهذا دليل على أنّ المراد من النّكاح في الآية الوطء لا العقد.

قلت:

1. إنّ الرّواية دليل على أنّ الآية لا تدلّ صراحة على أنّ النّكاح بمعنى الوطء أصالة، وإلا لما احتاجت المرأة لسؤال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم–، وإنّما الوطء يفهم من السّياق، لا من ذات اللّفظ.

فإن قيل: إنّ رواية البخاري تدلّ على أنّ المرأة فهمت من النّكاح الوطء، حين قالت: "يا رسول الله إنّ زوجي طلقني، وإنّي تزوّجت زوجًا غيره فدخل بي، ولم يكن معه إلّا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة(3) واحدة، لم يصل منّي إلى شيء، فأحلّ لزوجي الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته""(4). وتفصيلات المرأة هذه؛ تدلّ على أنّ الوطء مراد من اللّفظ.

قلت: هذا محتمل، لكن هذا لا ينقض أنّها لم تفهم معنى الوطء أصالة من لفظ النّكاح، وإلّا لما استفهمت وفصّلت للنّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– ليجيبها بما يرفع اللّبسَ لديها.

2. أنّ معنى الوطء في الآية لم يأت أصالة من لفظة النّكاح، وإنّما دل عليه السّياق، فقول الله تعالى {زوجًا} بعد النّكاح، في قوله تعالى: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، دليل على أنّ المراد ما يترتّب على حلّ عقد النّكاح؛ أي حتى

(1) الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ص:823.

(2) متفق عليه. البخاري، **صحيح البخاري**، 56/7. ومسلم، **صحيح مسلم**، 1055/2.

(3) قال د. مصطفى البغا: (هنة) يكنى بها عن ذكر ما يستحيا منه أي حاول جماعي مرة واحدة فلم يستطع. انظر حاشية: البخاري، **صحيح البخاري**، 43/7.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، 43/7.

تطأ زوجًا غيره(1). **فإن قيل:** إنّ هذا لا يفهم دلالة من اللّفظ. **قلتُ:** إن كان كذلك فالآية مطْلَقة في الزّواج ثمّ جاءت السّنة بتقييد النّكاح بالوطء(2).

وعليه فلا دليل لمن قال إنّ النّكاح بمعنى الوطء من هذا الوجه.

المسألة الثالثة: مشرك/ مشركة

أولا: معنى لفظة شرك

الشّين والرّاء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدلّ على امتداد واستقامة(3).

قال الراغب: "الشِّرْكَةُ والْمُشَارَكَةُ: خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعدا"(4).

والشّرك في الاصطلاح: صرف العبادة لغير الله.

قال الإمام النّوويّ: "إنّ الشّرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرّق بينهما فيخصّ الشّرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعمّ من الشّرك، والله أعلم"(5).

ثانيا: الاستعمال القرآنيّ للفظة مشرك / مشركة

وقد وردت هذه الصّيغة في القرآن في موضع واحد سوى هذا الموضع، وهي قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: 221]، والمراد من اللفظ في الآية كل مشرك ومشركة على عمومه ثم استثنيت الكتابيّة من عموم المشركات بقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: 5] . فيكون المراد حرمة زواج المسلم والمسلمة من أيّ كافر إلّا ما استثنته آية المائدة.

المسألة الرابعة: حرم

أولا: معنى لفظة حرم

---

(1) قال أبو السعود:" وقيل: النكاحُ بمعنى الوطء والعقدُ مستفاد من لفظ الزوج". انظر: أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، 227/1. والألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 535/1.

(2) قال الألوسي: "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أي تتزوّج زوجا غيره، ويجامعها فلا يكفي مجرد العقد كما ذهب إليه ابن المسيب وخطؤه لأن العقد فهم من زوجا، والجماع من تنكح، وبتقدير عدم الفهم، وحمل النكاح على العقد تكون الآية مطلقة إلا أن السنة قيدتها". الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 535/1.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 265/3.

(4) الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ص451.

(5) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 72/2.

قال ابن فارس: "(حرم) الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتّشديد"(1).

حرم: الحرام الممنوع منه، إمّا بتسخير إلهِيّ، وإمّا بمنع قهريّ، وإمّا بمنع من جهة العقل أو من جهة الشّرع أو من جهة من يرتسم أمره"(2).

ثانيا: الاستعمال القرآني

استُعْمِلَتْ لفظة التّحريم في القرآن في العديد من المواضع بأصل وضعِها، فهي من صيغِ التّحريم بلفظها عند الأصوليين، ولا تصرف إلى الكراهة إلا بدليل، ولا دليل في الآية على ذلك.

أما دعوى صرفها من التحريم للكراهة بدلالة قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24]، وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: 32]، فلا تصح، لأن الآيتين من قبيل العام، والعمومات لا تصرف الخاص، فالخاص هو من يصرف العام عن عمومه وليس العكس، ولفظة {حُرِّمَ} من قبيل الخاص، لأن؛ {حُرِّمَ} من قبيل الفعل، والفعل من قبيل النكرة، والنكرة في سياق الإثبات من قبيل المطلق، والمطلق من الخاص، فبالتالي لا تصرف لفظة {حُرِّمَ} عن معناها بالعام.

المطلب الثاني: الترجيح

الترجيح بدلالة ألفاظ الآية، ودلالة السّياق:

قال الله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور:3]

الآية في ظاهرها الإخبار، والخبر فيها؛ نتيجة قول الله سبحانه وتعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، أيّ أن مقصد الآية: **تشريع حرمة عقد نكاح المؤمنين للزّناة، والخبر فيها نتيجة هذا التحريم**، وهي كما يلي:

أنّ الله يخبر: أنّ من اشتُهِر عنه الزّنا، وكان الوصف ملاصقًا وثابتًا عليه، لا يجد من يقبل به زوجًا من العفيفات إلّا من كان مثله، أو أسوأ حالا منه (المشركة)؛ فتكون نتيجته أنّه لا يتزوّج إلّا إحدى الموصوفات في الآية. وأنّ من اشتُهِرت بالزّنا وكان الوصف ملاصقًا وثابتًا عليها، لا تجد من يتزوّجها إلّا من كان مثلها أو أسوأ حالًا منها (المشرك)؛

وذلك لأنّ الله حرّم على المؤمنين هذا الزّواج، لما فيه من إفساد دين المؤمن ونسله، الذي هو من الضّرورات الخمس، فيكون صدر الآية متحقق بخاتمتها؛ فصدر الآية وصف لحالة زواج الزّناة لا لتشريع حكم الزّواج من الزناة والمشركين.

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 45/2.

(2) الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ص114.

وهذا التّأويل مناسب لسياق الآيات، ففيه تشنيع وتنفير من فعل الزّنا وأصحابه المداومين عليه؛ بعد تشريع عقوبته، واشتراط إشهاد المؤمنين عليها. وهو ما ذهب إليه في مجمله كلا من؛ الشّيخ عبد الرحمن السّعدي، والشّيخ محمد أبو زهرة، والشّيخ إبراهيم القطّان. بأنّ الفاسد الزّاني لا يجد من يقبله زوجًا إلّا من كان مثله، وحُرِّم ذلك على المؤمنين.

هذا والله أعلم ..

النّتائج:

1. إنّ منشأ خلاف المفسرين في الآية في **دلالة لفظ النّكاح**؛ هل هو بمعنى العقد أم الوطء؟ وهل صدر الآية على الأصل في الخبرية أم يراد به النّهي؟
2. إنّ الآراء القائلة بأنّ النّكاح بمعنى: الوطء، يعترض عليها بأنّ سبب النّزول جاء في الزّواج وليس العقد. وإنّ الآراء القائلة بأنّ النّكاح بمعنى: الزّواج يعترض عليها أنّ هذا القول فيه إباحة زواج المسلم من المشرك، وهذا يخالف آية تحريم الزّواج منهم.
3. إنّ القول بالنّسخ ضعيف لعدم وجود ناسخ صريح، ويستلزم منه حلّ نكاح المشركة بالنّاسخ، ثمّ نسخ الناسخ بآية تحريم الزّواج من المشركة.
4. إن القول المخصص لعموم الزاني والزانية ببغايا المدينة، أو أهل كتاب، يعارضه أن الخطاب عام للأمة، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
5. أن اسم الفاعل في لفظة (الزاني/الزانية)، يدلّ على أنّ صاحب فعل الزّنا في الآية المراد منه: **من كان متلبّسًا بالفعل ظاهرًا عليه من كثرة تكراره.**
6. إنّ الرّأي الرّاجح هو: **أنّ صدر الآية خبر متحقّق بخاتمة الآية،** وهو: أنّ الزّاني والزّانية اللّذان اشتُهِرت عنهما الفاحشة، لا يقبل الزّواج منهما إلّا من كان مثلهما، أو أسوأ حالاً منهما (المشرك)؛ لأنّ الله حرّم على المؤمنين هذا الزّواج، لما فيه من إفساد دين المؤمن ونسله، والمؤمن لا يرضاه لنفسه.
7. بهذا التأويل لا إشكال في ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأنّ الآية إخبار عن حالة، لا إباحة الزّواج منهما، فلا اعتراض فيها من جهة اثبات أن النكاح بمعنى العقد، ولا أن مطلع الآية خبر على أصله.

8. هذا التّأويل مناسب لسياق الآيات، ففيه تشنيع وتنفير من فعل الزّنا وأصحابه المداومين عليه، بعد تشريع عقوبته واشتراط إشهاد المؤمنين عليه.

التوصيات:

1. دراسة الآيات المتعلقة بالأحكام بمنهجية جديدة، تقوم على التفسير المقارن، بعيدا عن القضايا الفرعية التي يبحثها الفقهاء في موضع تفسير الآية، ولا تدل الآية عليها أصالة.
2. إيلاء التفسير المقارن عناية فائقة، وتفعيل ضوابط وأصول وقواعد الترجيح.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، 1408هـ، ***صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)***، ط3، لبنان: المكتب الإسلامي.
2. الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (ت:1270هـ)، 1415هـ، ***روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني***، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
3. الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسني الإيجي الشافعي (ت:905هـ)، 1424هـ، ***جامع البيان في تفسير القرآن***، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:256هـ)، 1422هـ، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه***، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
5. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:685هـ)، 1418هـ، ***أنوار التنزيل وأسرار التأويل***، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، لبنان: دار إحياء التراث.
6. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:279هـ)، 1395هـ، ***سنن الترمذي***، تحقيق: أحمد شاكر، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.
7. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت:875هـ)، 1418هـ، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، تحقيق: محمد على عوض وآخر، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
8. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، 1416هـ، ***التسهيل لعلوم التنزيل***، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط1، لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
9. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي (ت:327هـ)، 1419هـ، ***تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم***، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
10. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري (ت:405هـ)، 1411هـ، ***المستدرك على الصحيحين***، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
11. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، 1432هـ، ***تقريب التهذيب***، ضبط: سعد بن نجدت عمر، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون.
12. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت:745هـ)، 1420هـ، ***البحر المحيط في التفسير***، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، دمشق: دار الفكر.
13. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت275هـ)، 1430هـ، ***سنن أبي داود***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، لبنان: دار الرسالة العالمية.
14. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت:606هـ)، 1420هـ، ***مفاتيح الغيب***، ط3، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
15. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، 1412هـ، ***المفردات في غريب القرآن***، تحقيق: صفوان عدنان داودي، د.ط، سوريا: دار العلم الدار الشامية.

16. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:538هـ)، 1407هـ، ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل***، ط3، لبنان: دار الكتاب العربي.
17. ابن زمنين، محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري (ت:399هـ)، 1423هـ، ***تفسير القرآن العزيز***، تحقيق: حسين ين عكاشة. ط1، مصر: الفاروق الحديثة.
18. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت:1394هـ)، 1420هـ، ***زهرة التفاسير***، د.ط، لبنان: دار الفكر العربي.
19. السامرائي، فاضل صالح، (د.ت)، ***معاني النحو***، ط1، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.
20. سامورو، عبد الله بن إسحاق، 1425هـ، ***آراء ابن حزم في التفسير من سورة التوبة إلى نهاية سورة النور***، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
21. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:1376هـ)، 1420هـ، ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة.
22. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت:982هـ)، د.ت، ***إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم***، د.ط، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
23. ابن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري (ت:200هـ)، 1425هـ، ***تفسير يحيى بن سلام***، تحقيق: د. هند شلبي، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
24. سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت:1385هـ)، 1412هـ، ***في ظلال القرآن***، ط17، القاهرة: دار الشروق.
25. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، د.ت، ***الدر المنثور في التفسير بالمأثور***، د.ط، لبنان: دار الفكر.
26. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت:204هـ)، 1410هـ، ***الأم***، د.ط، لبنان: دار المعرفة.
27. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، 1285هـ، ***السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير***، د.ط، مصر: مطبعة بولاق الأميرية.
28. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي (ت:1393هـ)، 1415هـ، ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن***، د.ط، سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، 1414هـ، ***فتح القدير***، ط1، دمشق: دار ابن كثير.
30. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت:235هـ)، 1409هـ، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***، تحقيق: كمال يوسف، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
31. صديق خان، محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي (ت:1307هـ)، 1412هـ، ***فتح البيان في مقاصد القرآن***، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
32. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت:211هـ)، 1419هـ، ***تفسير عبد الرزاق***، تحقيق: د. محمود محمد عبده، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
33. الصوفي، محمد، 1432هـ، ***جهود الحافظ ابن عبد البر في التفسير***، ط1، لبنان: دار ابن حزم.
34. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآمالي الطبري (ت:310هـ)، 1420هـ، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة.

35. ابن عادل، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت:775هـ)، 1419هـ، ***اللباب في علوم الكتاب***، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
36. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، 1984م، ***تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد***، د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر.
37. ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي (ت:1224هـ)، 1419هـ، ***البحر المديد في تفسير القرآن المجيد***، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، د.ط، القاهرة: الناشر حسن عباس زكي.
38. ابن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ)، 1424هـ، ***أحكام القرآن***، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، لبنان: دار الكتب العلمية.
39. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت:542هـ)، 1422هـ، ***المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
40. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، د.ت، ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط.
41. الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله الدليمي الفراء (ت:207هـ)، د.ت، ***معاني القرآن***، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، ط1، القاهرة: دار المصرية للتأليف والترجمة.
42. ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي (ت: 597هـ)، 1427هـ، ***أحكام القرآن***، تحقيق: صلاح الدين بوعفيف، ط1، لبنان: دار ابن حزم.
43. فريد وجدي، محمد فريد بن مصطفى وجدي (ت:1373هـ)، د.ت، ***المصحف المفسر***، د.ط، القاهرة: دار المعارف.
44. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (ت:1332هـ)، 1418هـ، ***محاسن التأويل***، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.
45. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت:671هـ)، 1384هـ، ***الجامع لأحكام القرآن***، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.
46. القسيري، عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت:465هـ)، د.ت، ***لطائف الإشارات***، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
47. ابن القطان، إبراهيم القطان (ت:1404هـ)، ***د.ت، تيسير التفسير***، د.ط.
48. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت:774هـ)، 1420هـ، ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع.
49. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي(ت:504هـ)، 1405هـ، ***أحكام القرآن***، تحقيق: موسى محمد وعلي عبد عطية، ط2، لبنان: دار الكتب العلمية.
50. مخلوف، حسنين محمد مخلوف (ت:1410هـ)، د.ت، ***صفوة البيان لمعاني القرآن***، د.ط.
51. المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت:1371هـ)، 1365هـ، ***تفسير المراغي***، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

52. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، د.ت، ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
53. المظهري، محمد ثناء الله، 1412هـ، ***التفسير المظهري***، تحقيق: غلام نبي التونسي، د.ط، باكستان: مكتبة الراشدية.
54. مقاتل، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت:150هـ)، 1423هـ، ***تفسير مقاتل بن سليمان***، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط1، لبنان: دار إحياء التراث.
55. مكي بن أبي طالب، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي القيرواني المالكي (ت:437هـ)، 1429هـ، ***الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وجمل من فنون علومه***، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية جامعة الشارقة، ط1، الإمارات: مجموعة بحوث الكتاب والسنة جامعة الشارقة.
56. الميرغني، محمد عثمان بن محمد الميرغني الحنفي (ت:1268هـ)، د.ت، ***تاج التفاسير لكلام الملك الكبير***، د.ط، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
57. نجم الدين النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (ت:55هـ)، 1415هـ، ***إيجاز البيان في معاني القرآن***، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي.
58. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت:710هـ)، 1419هـ، ***مدارك التنزيل وحقائق التأويل***، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1، دمشق: دار الكلم الطيب.
59. النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، 1392هـ، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ط2، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
60. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري (ت:468هـ)، 1415هـ، ***الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، د.ط، دمشق: دار القلم.

ثانياً: رومنة المراجع:

1. Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (1420H), ***Sahih Al-Jami Al-Sagheer***, (In Arabic), 3rd Edition, (The Islamic Office, 1408H).

2. Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini (1270H), ***Tafseer Al-Alusi***, (In Arabic), investigated by: Ali Abdel-Bari Attia, 1, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415H).

3. Al-Iji, Muhammad bin Abdul-Rahman bin Muhammad Al-Hasani Al-Iji Al-Shafi'i (905H), ***Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an***, (In Arabic), 1, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH).

4. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi (256H), ***Saheeh Al-Bukhari***, (In Arabic), investigated by: Muhammad Zuhair Al-Nasser, 1, (Dar Touq Al-Najat, 1422H).

5. Al-Baydawi, Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydawi (685H), ***Anwar Atanzeel ,Asraar Ata'weel***, (In Arabic), Investigated by: Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, I, (Dar Revival of Heritage, 1418H).

6. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi (279H), ***Sunan Al-Tirmidhi***, (In Arabic), Investigated by: Ahmed Shaker, Edition 2 (Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395H).

7. Al-Thaalbi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Makhlouf Al-Thaalbi (875H), ***Al-Jawaher Al-Hassan Fi Tafseer al Qur'an***, (In Arabic), investigated by: Muhammad Ali Awad and another, 1, (Dar Ehea' al-Trath, 1418H).

8. Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Juzy Al-Kalbi Al-Granati (741H), ***Al-Tasheel,*** (In Arabic), Investigated by: Dr. Abdullah Al-Khalidi, I 1, (Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company, 1416H).

9. Abu Hatim, Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris Al-Tamimi Al-Razi (327H), ***Tafseer alQur'an al-Atheem***, (In Arabic), Investigated by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, 3rd Edition, (Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419H).

10. Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Al-Hakam Al-Nisaburi (405H), Al-***Mustadrak Ala Al-Sahih***, (In Arabic), investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta, I 1, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411H).

11. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (852H), ***Taqreer Al-Tahdheeb***, (In Arabic), Editing: Saad bin Najdat Omar, 1st Edition, (Al-Risala Publishers, 1432H).

12. Abu Hayyan, Muhammad bin Youssef bin Ali bin Youssef bin Hayyan Al-Andalusi (745H), Al-***Bahr Al-Moheet***, (In Arabic), Investigated by: Sidqi Muhammad Jamil, (Dar Al-Fikr, 1420H).

13. Abu Dawood Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi (275H), ***Sunan Abi Dawood***, (In Arabic), Investigated by: Shuaib Al-Arnaout, I 1, (Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430H).

14. Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan Al-Taymi Al-Razi (606H), ***Mafateeh al-Gaeeb***, (In Arabic), 3rd Edition, (Dar Ehea' al-Trath, 1420 AH).

15. Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Mufaddal, ***Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an***, (In Arabic), investigated by: Safwan Adnan Daoudi, (Dar Al-qalm Al-Dar Al-Shamiya, 1412H).

16. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (538H), ***al-Kashaf***, (In Arabic), 3rd Edition, (Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407H).

17. Ibn Abi Zameen, Muhammad bin Abdullah bin Issa Al-Ilbiri (399H), ***Tafseer Al-Qur'an Al-Azeez***, (In Arabic), investigated by: Hussein Yin Okasha - I 1, (Al-Farouq Al-Haditha, 1423H).

18. Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed (1394 H), ***Zahrat al-Tafseer***, (In Arabic), (Dar al-Fekher al -Arabi).

19. Al-Samarrai, Fadel Saleh***, Ma'ani Alnaho***, (In Arabic), 1, (Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1420H).

20. Samuru, Abdullah bin Ishaq, ***Ara' Ibn Hazm's fi Altafseer*** , (In Arabic), Master's Thesis, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1425H).

21. Al-Saadi Abdul-Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (1376 H), ***Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafseer ma'an alQur'an,*** (In Arabic), investigated by: Abdul-Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, 1st edition, (Al-Resala Foundation, 1420 H).

22. Abu Al-Saud, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Al-Emadi (982 H), ***Tafseer Abu Al-Saud***, (In Arabic), part 6, (House of the Revival of Arab Heritage).

23. Ibn Salam, Yahya bin Salam bin Abi Thalabah Al-Basri (200 H), ***Tafsir of Yahya bin Salam***, (In Arabic), investigated by: Dr. Hind Shalaby, I 1, C 1, d (Book of Scientific Books, 1425 AH).

24. Sayyid Qutb, Sayyid Qutb Ibrahim Hussein al-Sharbi (1385 AH), ***Fi Thelaal Al-Qur'an***, (In Arabic), 17th Edition, Part 4, (Dar Al-Shorouk, 1412 H).

25. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti (911 H), ***Al-Durr Al-Manthur Fi Tafsir Al-Mathur***, (In Arabic), Dar Al-Fikr.

26. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Shafi'i (204 H), ***Al-Oum***, (In Arabic), Part 5, (Dar Al-Maarifa, 1410 H).

27. Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (977 H), ***Al-Sarraj Al-Munir***, (In Arabic), Part 2, (Bulaq Al-Amiri Press, 1285 AH).

28. Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Janki Al-Shanqiti (1393 H), ***Adwa' Al-Bayan fi Tafseer Al-Qur'an***, (In Arabic), Part 5 - (Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 H).

29. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (11250 H), ***Fath al-Qadir***, (In Arabic), I 1, Part 4, (Dar Ibn Katheer, 1414 H).

30. Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad al-Absi (235 H), ***al-Musanaf***, (In Arabic), investigated by: Kamal Youssef, I 1, part 3, (Al-Rushd Library, 1409 H).

31. Siddiq Khan, Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Al-Bukhari Al-Qanouji (1307 H), ***Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an***, (In Arabic), Part 9, (Al-Asriyya Library for Printing and Publishing, 1412 H).

32. Al-San'ani, Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani (211 H), ***Tafseer Abdul Razzaq***, (In Arabic), investigated by: Dr. Mahmoud Muhammad Abdo, I 1, Part 2, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 H).

33. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid Al-Amali Al-Tabari (310 H), ***Jami` al-Bayan fi Tafsse AlQur'an***, (In Arabic), investigated by: Ahmed Muhammad Shaker, I 1, part 19, (Al-Risala Foundation, 1420 H).

34. Ibn Adel, Omar bin Ali bin Adel Al-Dimashqi Al-Hanbali (775 AH), ***Al-Labbab fi Ulum Al-Kitab***, (In Arabic), I 1, Part 14- (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 H).

35. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (1393 H), ***Tafseer Ibn Ashour***, (In Arabic), Part 18, (Tunisian House for Publishing, 1984 AD).

36. Ibn Ajiba, Ahmed bin Muhammad bin Al-Mahdi bin Ajiba Al-Hasani Al-Fassi (1224 H), ***Al-Bahr Al-Madid fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majid,*** (In Arabic), investigated by: Ahmed Abdullah Al-Qurashi, Part 4, (publisher Hassan Abbas Zaki, 1419 H).

37. Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (543 H), ***Ahkaam Al-Qur'an***, (In Arabic), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edition, 3rd part, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 H).

38. Ibn Attia, Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam ibn Attia al-Andalusi (542 H), ***Al-Muharar Al-Wajeez***, (In Arabic), investigated by: Abd al-Salam Abd al-Shafi, I 1, part 4, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 H).

39. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi (395 H), ***Mu'jam Maqaees Al- loga***, (In Arabic), investigated by: Abd al-Salam Haroun, part 5.

40. Al-Fara', Yahya bin Ziyad bin Abdullah Al-Dulaimi Al-Farra (207 H), ***Ma'ani Al-Qur'an***, (In Arabic), investigated by: Ahmed Youssef Al-Najati and others, 1, Part 2, (Dar Al-Masrya for authoring and translation).

41. Ibn al-Faris, Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim Ibn al-Faras al-Andalusi (597 H), ***Ahkaam Al-Qur'an***, (In Arabic), investigated by: Salah al-Din Bu Afif, 1, Part 3, (Dar Ibn Hazm, 1427 H).

42. Farid Wagdy, Muhammad Farid bin Mustafa Wajdi (1373 H), ***Almushaf al-Mufaseer***, (In Arabic), (Dar Al-Maaref).

43. Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed Al-Hallaq Al-Qasimi (1332 H), ***Mahasan Al-Ta'weel***, (In Arabic), I 1, part 7, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 H).

44. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Khazraji (671 H), ***Al-Jaam' Le Ahkaam Al-Qur'an,*** (In Arabic), investigated by: Ahmed Al-Baradouni, 2nd Edition, Part 12, (Dar Al-Kutub Al-Masryah, 1384 H).

45. Al-Qasiri, Abdul Karim bin Hawazin Al-Qushayri (465 AH), ***Latif Al-Asharat***, (In Arabic), investigated by: Ibrahim Al-Basiouni, 3rd edition, part 2, (the Egyptian General Book Organization).

46. Ibn Al-Qattan, Ibrahim Al-Qattan (1404 H), ***Tayseer Atafseer***, (In Arabic), Part 2.

47. Ibn Katheer, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri (774 H), ***Tafsseer Ibn Katheer***, (In Arabic), investigated by: Sami bin Muhammad Salama, 2nd edition, 6th edition, (Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 H).

48. Kia Al-Harasy, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (504 H), ***Ahkaam Al-Qur'an***, (In Arabic), investigated by: Musa Muhammad and Ali Abd Attia, 2nd edition, 4th edition, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 H).

49. Makhlouf, Hassanein Muhammad Makhlouf (1410H), ***Safwat al-Bayan***. (In Arabic),

50. Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (1371 H***), Tafsir Al-Maraghi***, (In Arabic), I 1, part 18- (Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1365 H).

51. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), ***Saheeh Muslim***, (In Arabic), investigated by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, part 1, (Dar Revival of Arab Heritage).

52. Al-Mazhari, Muhammad praise Allah, ***Al-Tafsir al-Zahiri,*** (In Arabic), investigated by: Ghulam Nabi al-Tunisi, Part 6, (Al-Rashdiya Library, 1412 H).

53. Muqatil, Muqatil bin Suleiman bin Bashir Al-Azdi (150 H), ***Tafser Muqatil bin Suleiman***, (In Arabic), investigated by: Abdullah Mahmoud Shehata, I 1, part 3, (Dar Revival of Heritage, 1423H).

54. Makki Bin Abi Talib, Makki Bin Abi Talib Hamoush Bin Muhammad Al-Qaisi Al-Qayrawani Al-Maliki (437H), ***Ma'ani Al-Qur'an,*** (In Arabic), nvestigated by: University Theses Collection, University of Sharjah, 1, Part 8, (Al-Kitab and Al-Sunnah Research Group, University of Sharjah, 1429 H).

55. Al-Mirghani, Muhammad Othman bin Muhammad Al-Mirghani Al-Hanafi (1268 H), ***Taj al-Tafseer,*** (In Arabic), (Supreme Council for Islamic Affairs).

56- Najm Al-Din Al-Nisaburi, Mahmoud bin Abi Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Nisaburi (550H), ***Iejaz Al-baeean***, (In Arabic), investigated by: Dr. Hanif bin Hassan Al Qasimi, Edition 1, Part 2, (Dar Al-Gharb Al-Islami, 1415H).

57. Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasfi (710 AH), ***Tafseer Al-Nisanuri***, (In Arabic), investigation: Youssef Ali Badawi, I 1, part 2 (Dar Al-Kalim Al-Tayyib, 1419H).

58. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676H), ***Al-Minhaj Sharah Sahih Muslim bin Al-Hajjaj***, (In Arabic), 2nd Edition, Part 2, (Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1392H).

59. Al-Wahidi, Ali bin Ahmed bin Muhammad Al-Wahidi Al-Nisaburi (468 AH), ***Al-Wajeez Tafseer Al-Wahidi,*** (In Arabic), investigated by: Safwan Adnan Daoudi, 1st Edition, (Dar Al-Qalam, 1415H).